

العنوان:	التدبير الجهوي للميزانية العامة للدولة
المصدر:	مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية
الناشر:	رضوان العنبي
المؤلف الرئيسي:	دوجاج، نادية
المجلد/العدد:	ع 22
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الصفحات:	175 - 191
رقم MD:	895779
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	الميزانية العامة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/895779

التدبير الجهوي للميزانية العامة للدولة

نادية دواباج

طالبة باحثة بمركز الدراسات للدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال.

جامعة محمد الخامس بالرباط

تمثل الميزانية المرأة التي تعكس السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، باعتبارها تختزل أولويات وتوجهات الدولة في شتى المجالات، ومن الطبيعي أن تخضع من فترة إلى أخرى لتعديلات تتلاءم مع خصوصيات الظرفية التي وضعت فيها، فبنية الميزانية ومضمونها يتشكلان تبعاً لاحتياجات ورهانات كل مرحلة على حدة.

ويالنظر إلى أهمية الجهة في تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي متوازن بين مختلف مناطق المملكة، ظهرت ضرورة إدماجها ضمن التبوب الهيكلي للميزانية العامة للدولة، بهدف ضمان توزيع عادل ومتكافئ للموارد المالية بين مختلف فئات المجتمععلى مستوى مجموع التراب الوطني، حيث شكل هذا الأمر تحدياً كبيراً بالنسبة للمغرب، اتخذت بشأنه الحكومة عدة تدابير قانونية واجرائية تؤسس لنمط تدبيري جديد يجعل من المجال الترابي مرتكزاً أساسياً لتنفيذ النفقية العمومية، واطاراً لإقرار السياسات العمومية وتنفيذها.

ويعتبر صدور منشور عن وزير المالية بتاريخ 17 يناير 2005 حول ملامعة التبوب الإداري لميزانية الدولة مع البعد الجهوبي، أحد التدابير الإجرائية التي اتخاذتها السلطات التنظيمية لتدعيم سياسة الالتركيز واللامركزية، وذلك من أجل الاستجابة لمتطلبات إدارة القرب، وأوضاع شفافية أكثر على مخصصات كل جهة من اعتمادات الميزانية العامة، لتصبح الجهة شريكاً حقيقياً في كل مشروع تنموي، ولتحوز على قسط أوفر من الإمكانيات البشرية والمالية التي تؤهلها أكثر لربط علاقات تعاقدية وتشاكرية مع مختلف المتدخلين سواء المركزيين منهم أو المحليين، ومن ثم إضفاء نجاعة مجالية على البرامج الحكومية.

وقد شكلت سنة 2006، نقطتاً انطلاقاً حقيقياً لتطبيق استراتيجية المقارنة الجوية للتدبير الميزاني، إذ عمدت جل الوزارات على اعتمادها ضمن ميزانياتها الضرعية، لابراز مجهوداتها التنموية على المستوى الترابي في بعده الجهوبي، حيث أحدث هذا الإجراء تغييراً جوهرياً في أنماط التدبير العمومي، وعمل على توضيح وتنظيم اختصاصات كل من الإدارات المركزية ومصالحها الالترركزة، كما ألغى رؤساء القطاعات الوزارية بإعداد تصاميم مديرية لالتركمراكز⁽¹⁾، وتغويض الاختصاصات والوسائل المادية والبشرية والمالية إلى الإدارات الترابية.

إن الدراسة الشمولية لموضوع هذا المقال، تقتضي الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي الأسباب المؤدية إلى اتخاذ الجهة كأساس مرجعي لتوزيع اعتمادات الميزانية العامة للدولة؟

- ما طبيعة المقارنة الجوية للتدبير اعتمادات الميزانية العامة للدولة؛ والأهداف المتوجى منها؟

⁽¹⁾ المادة 10، مرسوم رقم 1369-05-2، الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) ، بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية والالتركمراكز الإداري، مرجع سابق.

- ما هي النتائج المترتبة عن تفعيل هذه المقاربة؟ وما مدى نجاعتها في تحقيق أهداف الحكومة على المستويات الإدارية والمالية والتنموية.

عوامل إقرار البعد الجهوبي في تدبير الميزانية العامة للدولة

لقد اتخذ المغرب من الامركزية إطاراً لتدبير الشأن المحلي، ومن الالتركيز أداة لتوزيع السلطة والوسائل بين الأدارات المركزية ومصالحها الامركزية على المستوى الترابي، فهما نظامان متكاملان، إذ يع الالتركيز دعامة ضرورية لكل سياسة تهدف إلى تطوير الامركزية وتحقيق التنمية في بعديها المحلي والجهوي، وهذا ما حرصت السلطات المغربية على تطبيقه، حيث اتجهت الجهود بعد الاستقلال نحو إحداث مصالح غير مركزة لمعظم الوزارات والإدارات المركزية على صعيد العمالات والأقاليم، حيث فرض المستوى الإقليمي نفسه، أولاً كمستوى أساسي لميكلة الإدارة الترابية⁽¹⁾، قبل أن تصبح الجهة مجالاً جديداً للعدم التمركز بمقتضى دستور 1996.

فرهان التنمية الجهوية يفرض على الأدارات المركزية في إطار سياسية الالتركيز الإداري، إحداث مصالح غير مرکزة على مستوى الاختصاصات والمواد في كل الجهات، إذ أصبحت هذه الأخيرة مجالاً ترابياً جديداً، يمكن من تعين مواقع الاستثمارات تعينا محكماً، ومن التدرج نحو الامركزية الإدارية⁽²⁾.

فاختيار الجهة كفضاء جديد لاستقطاب المصالح الخارجية للوزارات، إنما تستدعيه عوامل وأبعاد ذات حموله سياسية وإدارية وتنموية.

7- عوامل سياسية

لقد شكل صدور قانون 96-47 المنظم للجهة منعطفاً حاسماً في التطور الإداري المغربي، حيث أصبح للجهة قانوناً خاصاً بها، ينظم اختصاصاتها وطريقها انتخاب أعضاء مجالسها وعلاقاتها بسلطات الوصاية. وتنتج عن هذا التكريس القانوني، بروز الجهة كطرف مساهم في سياسة إعداد التراب الوطني⁽³⁾، باعتبارها مجال ترابي يضم من المؤهلات الطبيعية والجغرافية والبشرية ما يجعل منها شريكاً أساسياً في تحقيق التنمية الشاملة، الأمر الذي يفرض ضرورة تواجد أجهزة الدولة على ترابها، من خلال خلق مديريات جهوية ل مختلف الوزارات، مع ما يتطلب ذلك من عدم تركيز الاعتمادات على مستوى الجهات.

وبصدور الدستور الجديد لسنة 2011، أصبحت الجهة تلعب دوراً رياضياً في تحقيق التنمية الجهوية، إذ بوأها الدستور الحالي مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، فيما يخص عمليات إعداد وتنمية برامج التنمية الجهوية، والتحاميم الجهوية للأعداد الترابية⁽⁴⁾.

كما حرص الدستور الجديد على توضيح العلاقة بين الجماعات الترابية والمصالح المركزية للوزارات وذلك من خلال الفقرة الأخيرة من الفصل 145 التي تنص على ما يلي: "يعلم الولاية والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

¹ عبد الكريم بخنوش: "عدم التركيز الإداري بين العمالات أو الإقليم والجهة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 52، طبعة 2006، ص: 37.

² سعد الدين الشقيق: "الحكامة المحلية ورهانات التنمية بال المغرب"، بحث ثالث دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السوسيسي الرباط، 2008-2007، ص: 31.

³ بنخيبي حسن: "الدولة والجماعات المحلية بال المغرب - توزيع الاختصاصات وتحويل الموارد"، رسالة ثالث دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية: 1991-1992، ص: 129.

⁴ الفصل 143 من ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يونيو 2011) بتنفيذ نص الدستور.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للادارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.¹

وهكذا، يتضح أن بعد السياسي لعدم تركيز الاعتمادات على مستوى الجهة، مستمد من الدور السياسي الذي تلعبه هذه الأخيرة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ثلاث زوايا:

- **الزاوية الأولى:** من خلال الدور المحوري الذي تلعبه الجهة كوحدة لا مركزية في اعداد سياسة عامة للتراب الوطني، إذ لا يمكن صياغة هذه السياسة إلا عن طريق التعرف على الواقع الجهو، وإدارة متخصصة قادرة على القيام بهذه المهمة.

- **الزاوية الثانية:** تمثل في كون الجهة تشكل مجالاً ترابياً جديداً لإعادة انتشار المصالح التمثيلية للدولة، وهو ما من شأنه توسيع مجال لامركز السلطات والوسائل، وبالتالي تدعيم مبادئ الديمقراطية المحلية.

- **الزاوية الثالثة:** تتجلى في المكانة الرفيعة التي يحتلها عامل العمال أو الإقليم مرکز الجهة، فهو يعتبر أهم سلطة في سلسلة الادارة الجهوية، حيث يستمد سلطته، هاتى من الصالحيات الموكولة له بموجب قانون 47.96، الذي يمثل استمرارية وتاكيداً لمقتضيات الفصل 101 من دستور 13 شتنبر 1996 ومرسوم 6 أكتوبر 1993، وهذه النقوية لمركز العامل تجد تفسيرها في كونه ممثلاً لجلالة الملك من جهة ومندوب للحكومة من جهة أخرى⁽¹⁾، وهذه الفايزة فهو يعتبر الجهاز الأنسب لتحمل مسؤولية تدبير وتنسيق عمل المصالح الخارجية للوزارات المتواجدة داخل دائرة نفوذه الترابي، الأمر الذي دفع السلطات العمومية إلى اختيار وتفضيل هذه الجماعة المحلية كمجال ترابي لعدم تركيز اعتمادات الدولة، نظراً لوجود الوالي الذي يسهر بصفته، ممثل للدولة على مستوى الجهة على حسن تنفيذ القرارات الوزارية وتأمين التنسيق فيما بينها⁽²⁾، ضماناً لحسن تنفيذ النفقات العمومية، وعدم جعلها عرضة للضياع، فالوالي بعد بمثابة رقيب لعمل الدولة على المستوى الجهو.

لكل هذه الاعتبارات، تعتبر الجهة المجال الأنسب لعدم تركيز الاعتمادات من الناحية السياسية، إذ يتجلى الهدف الأساسي من إحداث الجهة هو البحث عن مقاربة جديدة لتدبير الشأن العام، مقاربة تسد ثغرات النظام اللامركزي، وتعطي للامركزية بعداً جديداً يتجاوز تسيير الشؤون الإدارية المحلية إلى البحث عن فرص التنمية المحلية، وسائل إحداث توازن بين مختلف مناطق المملكة.

فشاشة الرقعة الجغرافية للجهة تسمح لها باستيعاب الاختلالات المجالية والاقتصادية بين الأقاليم وبين المراكز الحضرية والقروية⁽³⁾، وجود إدارة كفالة في هذا المجال، سيمكن من القيام بتهيئة عامة ومعالجة مجالية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، كما أن حضور الوالي كممثلاً للدولة على مستوى الجهة، وسهره على تنسيق عمل المصالح الخارجية على هذا المستوى، لا يسمح فقط بملاءمة الأهداف المحلية مع السياسة العامة للدولة، بل يتيح أيضاً للادارات المركزية إمكانية تتبع تنفيذ ميزانياتها على مستوى الجهات، وبالتالي فإن السيطرة على عدد محدود من الجهات يعتبر أيسر من مراقبة عدد كبير من الأقاليم.

¹ على أمجد: "الموارد المالية والبشرية: مقومات أساسية لامركزية الجهوية ووسيلة لتطويرها"، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، عدد 74، مطبعة دار النشر المغربية، مارس 2007، ص: 116.

² Abdallah Harsi: «La gouvernance locale au maroc entre la déconcentration et la centralisation», Gouvernance locale au maghreb: Actes colloque international organisé par la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de salé et la REMALD, les 9 et 10 janvier 2004, à Marrakech, publications de la "REMALD", Série "Thèmes actuels", première édition, 2004, N° 46, Imprimerie AL Maarif EL Jadida, Rabat, P: 80.

³ عبد الكري姆 بخنوش: "عدم التركيز الإداري بين العامل أو الإقليم والجهة"، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، مرجع سابق، ص: 41.

فمن شأن تكريس تدبير لامتمركز للميزانية على مستوى الجهة، تعزيز الديمقراطية المحلية، ومنح الجهات الموارد المالية الكافية بانعاش نموها الاقتصادي والاجتماعي، حيث أن السلطة المركزية لا تغدو إلا ما يمكن أن تتحكم فيه وتراقب⁽¹⁾. وتزداد أهمية الجهة في كونها أصبحت مشرعاً مجتمعاً قائماً بذاته، وهذا مشتركاً للعديد من السياسات القطاعية، وهو ما دعا إلى ضرورة التفكير في تأسيس لجنة استشارية خاصة بالجهوية، تقوم ببلورة تصور شمولي خاص بها، فهذه اللجنة التي أعلنت عن تأسيسها جلالة الملك في خطاب 3 يناير 2010، جعل من بين أهم مرتکزاتها توسيع دائرة الالاتمرکز الإداري، حيث صرح جلالته في هذا الخطاب بما يلي:

>>>رابعاً: افتتاح الالاتمرکز الواسع، الذي لن تستقيم الجهوية بدون تفعيله، في نطاق حكامة ترابية ناجعة، قائمة على التناسق والتفاعل<<

والمغزى من ذلك، أن الجهوية لا يمكن أن تتقدم إلا بوجود إدارة جهوية، مؤهلة لإعداد وتنفيذ برامج جهوية، على اعتبار أن الجهوية المتقدمة والالاتمرکز الواسع يشكلان تحدياً لإصلاح الإدارة المغربية.

2- عوامل إدارية

تنتج الوزارات اليوم نحو تكثيف تمثيليتها أكثر على المستوى الجهو، استجابةً للخطاب الرسمي المغربي الذي يجعل من الجهة مرتكزاً جديداً بلبورة أي مشروع تنموي، وهذا ما أكدته الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى السيد الوزير الأول بتاريخ 01/01/2002 حول التدبير الالاتمرکز للاستثمار، حيث دعا جلالته الحكومة إلى: إعداد إصلاح لهيكلة المندوبية الجهوية للادارات المركزية بقصد التقليص من المرافق وتجميعها لمزيد من التناسق والتفاعل والتقارب فيما بينها، كما ندعوها لدراسة وضع نظام أساسي خاص بموظفي الإدارة الترابية لجعله أكثر تحفيزاً لأكفاء العناصر في إدارتنا على اختيار مزاولة عملهم في جهات المملكة وليس فقط إدارات المركزية⁽²⁾.

فتحاج سياسة الالاتركيز، لا تكمّن فقط في إنشاء مصالح خارجية، وإنما يجب أن تتوفر هذه المصالح على الوسائل البشرية والمادية والمالية الازمة بلبورة مشاريعها وبرامجها، وهذا ما يمكن تحقيقه على مستوى الجهات، فإذا كان من الممكن أن تتوفر الوزارات على مصالح خارجية مجهزة ببنية تحتية وبالوسائل الضرورية على مستوى الجهات، فإنه من الصعب أن تتوفر نفس الوزارة في كل عمالة أو إقليم على مستوى دوبيات إقليمية حقيقية⁽³⁾.

3- عوامل تنموية

جاء في بيان الأسباب لقانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات ما يلي: "فإن الخلاصات الأساسية الكامنة وراء إحداث الجهة تمثل أولاً وبالأشخاص، ما أكده صاحب الجلالة نصره الله عدة مرات، في توفير مجال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذه الغاية فالجهة ستعمل على تشخيص وترتيب طاقاتها ومحاجياتها لتحديد أولوياتها، وهكذا فإن السلطات العمومية ستكون قادرة على تقديم المساعدة على المستويات التقنية والمالية لتدعمه الأعمال التنموية التي تحركها الجهة"⁽⁴⁾.

¹- عبد الكريمه بخنوش: "عدم التركيز الإداري بين العمالة أو الإقليم والجهة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مرجع سابق، ص: 42.

²- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير الالاتمرکز للاستثمار، الدار البيضاء 09/01/2002، الإصلاح الإداري بالمغرب على ضوء التجارب الأجنبية، مرجع سابق، ص: 20.

³- الشريف الفقيهي: "الجهة المجال الأنسب للتركيز وتشجيع الاستثمار"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواقع الساعة"، عدد 52، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006، ص: 49.

⁴- قانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات، مرجع سابق.

يتبيّن من خلال هذا المقتطف، أن الجهة تشكّل نقطة الانطلاق لأي مشروع تنموي، حيث أن مسار التنمية يبدأ من خلال التعرّف على المجال، لتحديد الحاجيات ورصد الأولويّات، ومن ثمّ وضع أهداف محددة من خلال رسم سياسة أو استراتيجية تستجيب لمتطلبات الجهة وتنسجم مع التوجّهات العامّة للحكومة. فرهان التنمية الجهوية، يجعل الجهة تميّز عن باقي أصناف الجماعات المحليّة الأخرى، وهو الشيء الذي يخول لها إمكانية الاستفادة بمنصب أوفر من عدم تركيز الاعتمادات، نظراً لدورها الرئادي في تشجيع الاستثمار وتحقيق تنمية شاملة⁽¹⁾، كما أن إسناد سلطنة التنسيق بين المصالح الخارجيه على مستوى الجهة للوالي، سيمكّن من انسجام السياسات القطاعيّة على مستوى الجهة، وبالتالي تحقيق تنمية جهوية متدمجة.

طبيعة المقاربة الجهوية لتدبير الميزانية العامّة للدولة

تنطوي المقاربة الجهوية لتدبير الميزانية على توزيع اعتمادات الميزانية العامّة للدولة حسب الجهات، ويمكن في هذا الإطار رصد بعدين تحملهما هاته المقاربة: بعد شكلي وبعد كيفي.

1- من ناحية المضمون:

تكمّن الغاية من إدماج العنصر الجهوي ضمن الرموز المرجعية لالعتمادات المفتوحة في الميزانية، في إبراز المجال الجغرافي لصرف النفقات العمومية، بغية تحديد مساهمة كل قطاع وزاري في عملية التنمية الجهوية، وبالتالي إضفاء شفافية أكثر على المعلومات المتوفّرة في الميزانية في بعدها الجهوي⁽²⁾. فمن شأن إدماج هذه الرموز الجهوية ضمن تصنيفات الميزانية العامّة، أن يعكس البعد الجهوي لهذه الميزانية إلى جانب الأبعاد الإدارية والاقتصادية والوظيفية المعمول بها إلى حد الآن، وهو ما يعبر عن إرادة الحكومة في إساء دعائهما تدبير مجالٍ مبني على النتائج وعلى الشفافية والفعالية في توزيع النفقات العمومية.

وهكذا أصبح البعد المجالي هو المتحكم في برمجة وتنفيذ السياسات العمومية، عن طريق ربط فتح اعتمادات في الميزانية بإنجاز مشاريع يتم تحديدها موقعها مسبقاً، وتشكل الجهة الوحدة القياسية لتوزيع وتوظيف تلك المشاريع في المناطق الأكثر ملاءمة، وذلك بغية إضفاء نجاعة مجالية على البرامج العمومية.

2- من ناحية الشكل:

في إطار ملامعته الميزانية مع متطلبات الجهوية المتقدمة، تمت المبادرة إلى مراجعة تصنيفات الميزانية العامّة للدولة، بإدماج العنصر الجهوي ضمن الرموز المرجعية لالعتمادات المفتوحة⁽³⁾، وذلك بمقتضى منشور لوزير المالية الصادر بتاريخ 17 يناير 2005 حول ملامعة التبوب الإداري للميزانية مع البعد الجهوي.

وهكذا تم إدماج الرمز الجهوي على مستوى المادة، حيث أصبح رمز المادة يتوفّر على أربعة أرقام عوض رقمين (xy00)⁽⁴⁾، وقد تم تقسيم كل مادة إلى 16 تقسيم فرعي انطلاقاً من xy01 إلى xy16 بكيفية تتطابق مع عدد جهات المملكة الستة عشر.

فالرقمين الأوليين أي (xy) يشيران إلى الهياكل الإدارية التي تتكون منها وزارة معينة، كالmdirيات، المصالح الخارجية للوزارات، الأكاديميات...

¹- Abdellatif serghini et saidmeskour: « La Réforme Budgétaire au Maroc », Diplôme de Cycle de Formation en Gestion Administrative, Ecole Nationale d'Administration, 2007-2008, p.11.

²- محمد حنين: «المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية»، دار القلم للطباعة والتشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007، ص: 109.

³- خطاب وزير الاقتصاد والمالية أمام مجلس المستشارين بمناسبة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2008، بتاريخ 4 ديسمبر 2007.

⁴- دليل تحليل ميزانية الدولة: دعم أعمال البرلمان المغربي (Usaid)، وزارة الاقتصاد والمالية، ص: 30.

اما الرقمين الآخرين، فيشيران إلى الجهة التي تستفيده من جزء من حصة النفقات المرصدة لأحد الهياكل الإدارية السابق ذكرها، حيث تظل كل جهة محتفظة برمزاها بالنسبة لجميع الهياكل الإدارية، وبالنسبة لجميع الوزارات.

وهكذا، فقد تم اعتماد البعد الجهوي ابتداء من يناير 2006 بالنسبة لنفقات الاستثمار في كل من الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة، ليقع تعديمه بعد ذلك تدريجيا ابتداء من سنة 2007 ليشمل فصول التسيير وجذادات أعداد الموظفين⁽¹⁾.

وعليه، فالترميز الذي أصبح مخصص لكل جهة من جهات المملكة هو كالتالي⁽²⁾:

xy01	جهة واد الذهب الكويرية.....
xy02	جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء.....
xy03	جهة كلميم السمارة.....
xy04	جهة سوس ماسة درعة.....
xy05	جهة غرب شراردةبني حسن.....
xy06	جهة الشاوية وردية.....
xy07	جهة مراكش تانسيقت الحوز.....
xy08	الجهة الشرقية.....
xy09	جهة الدار البيضاء الكبرى.....
xy10	جهة الرباط سلا زمور زعير.....
xy11	جهة دكالة عبدة.....
xy12	جهة تادلة أزيلال.....
xy13	جهة مكناس تافيلالت.....
xy14	جهة فاس بولمان.....
xy15	جهة تارودانت الحسيمة تاونات.....
xy16	جهة طنجة تطوان.....

ومن ناحية أخرى، فقد لا تشير المادة الى آية جهة، فيصبح رمز المادة xy00، ويعني الرقم (00) النفقات المتعلقة بالمشاريع والأعمال ذات الصبغة الوطنية، أو النفقات التي تهم جهتين أو أكثر وتبقى غير قابلة للتوزيع⁽³⁾.

ولتوضيح الشكل الذي أصبحت تقدم به الميزانية العامة للدولة، ندللي في التالي بنموذج جزئي منها:- **ميزانية الاستثمار لوزارة الاقتصاد والمالية**-

* المادة 3002: إدارة الجمارك والضرائب الغير مباشرة (جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء).

* المادة 4001: الخزينة العامة للمملكة (جهة واد الذهب لكويرة).

مرتكزات التدبير الامتمركز للاعتمادات

يتجسد عدم تركيز الاعتمادات في نقل الاعتمادات المالية من الادارة المركزية لفائدة مصالحها الخارجية، ويشكل هذا الاجراء أحد أهم مرتكزات التدبير الامتمركز للاعتمادات، إلى جانب الاجراءات

¹- دليل تحليل ميزانية الدولة، مرجع سابق، ص: 31.

²- منشور السيد وزير المالية الصادر، بتاريخ 17 يناير 2005، حول ملامح التصنيف الإداري لميزانية الدولة مع البعد الجهوي، (انظر الملحق رقم 2).

³- دليل تحليل ميزانية الدولة، مرجع سابق، ص: 30.

المشار إليها في منشور الوزير الأول المتعلق بملاءمة الميزانية وتنفيذها مع الالتركيز، والمتمثلة في شمولية الاعتمادات المفوضة وتكريس مسؤولية المصالح الاميركية.

١- تحويل الاعتمادات المالية من المركز إلى المحيط:

تحتاج هذه العملية عن طريق تفويض الاعتمادات المالية إلى رؤساء المصالح الخارجية، من أجل تمكينهم من ممارسة المهام المستندة إليهم بكل فعالية واستقلالية، في إطار إقرار سياسة مجالية للتدخلات القطاعية، لذا فعلى الإدارة أن تتخلّى عن مبرر قلة الوسائل المالية للحفاظ عليها ومركتها، والعمل على تفويضها للمصالح الخارجية القادرة على اختيار المشاريع ذات المردودية محلية وجهوية، مع ما يتطلّب ذلك من توزيع محكم ومتوازن للكفاءات والمهارات بين المقر والشبكة، ومن الاستعمال المشترك والعقلاني للوسائل المتوفّرة لدى المصالح الخارجية.^(١)

ومن دون شك، فإن التطبيق السليم لهذا الإجراء، سيترتب عنه تحقيق النتائج التالية:

- * تقويم الإدارة من المواطنين وتلبية حاجياتهم عن قرب وفي ظروف أحسن من حيث الجودة والفعالية والسرعة في التنفيذ.
- * تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، وتفرغها لممارسة مهامها الاستراتيجية المتعلقة بالتوجيه والتنسيق والتقييم^(٢) ، واضطلاع المصالح الخارجية بمهمة تدبير الميزانية الدولة على المستوى الترابي.
- * تحول المصالح الخارجية من مجرد وحدات لتنفيذ القرارات الوزارية إلى وحدات للتقرير وصنع السياسات المحلية.
- * إقرار مسؤولية المشرفين على المصالح الاميركية عن نتائج تدبيرهم.

٢- تدبير الميزانية على أساس النتائج:

لقد أيدت المقاربة التقليدية لتدبير الميزانية عن عدم فاعليتها في قيادة السياسات العمومية، وتخلّفها عن مواكبة التحولات العميقة والمتتسارعة التي أصبح يعرفها العالم اليوم، فكان لزاماً البحث عن مقاربة أخرى قادرة على رفع تحديات السلطات الحكومية، وتسجّب بشكل أفضل لمتطلبات الحكومة المالية. وعلىيه، فقد قامت السلطات الحكومية، ابتداء من سنة 2002 بالترويج لمقاربة جديدة لتدبير الميزانية تقويم على أساس النتائج وليس على الوسائل كما كان سائداً في السابق، وتنطوي هذه المقاربة الجديدة على تحويل المسؤولية للمشرفين على التدبير حول أهداف محددة مسبقاً ومنظمة بواسطة مؤشرات النجاعة.

فالغاية من هذا الإصلاح، تكمن في تحديث التدبير العمومي، والتحكم في النفقات العمومية، واصلاح الرقابة، وترسيخ ثقافة الشفافية والفعالية والمحاسبة.

ومما لا شك فيه، فإن هذا الإصلاح سيحدث تغييرات جذرية على مستوى العلاقة القائمة بين الأدارات المركزية ومصالحها الاميركية، ما دامت هذه الأخيرة ستتصبح مسؤولة عن تسيير الموارد البشرية والمالية الممنوحة لها، وذلك في حدود اختصاصاتها الترابية طبقاً للتزامه صريح ومتطرق عليه مع إدارتها المركزية حول كيفية تطبيق برامجها.

ويضم هذا الالتزام الأهداف ومؤشرات نجاعة أداء الإدارة الاميركية، حيث تمكن هذه المؤشرات من قياس النتائج لرصد مدى تحقق الأهداف بالنظر إلى الوسائل الممنوحة، ومقابل ذلك تقوم الإدارة المركزية بوضع الاعتمادات المالية الازمة رهن إشارة الأمرين بالصرف المساعدين لممارسة مهامهم.

^١- الادارة المغربية وتحديات 2010: تشخيص الوضع الحالي للادارة، الاصلاح الاداري بالمغرب على ضوء التجارب الأجنبية، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، سلسلة "نصوص ووثائق"، عدد 195، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008، ص: 98.

^٢- ميزانية الدولة، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية، مرجع سابق، ص: 214.

3- شمولية الاعتمادات⁽¹⁾:

تعتبر شمولية الاعتمادات إحدى الآليات التي اعتمدتها الحكومة لتفعيل المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية، فاقرار مسؤولية الأمراء بالصرف والأمراء المساعدين بالصرف عن نتائج تدبيرهم، يقتضي تحويلهم هامش أكبر في استعمال الاعتمادات الموضوعة رهن إشارتهم مقابل الالتزام بتحقيق نتائج محددة. ومن ثم، فإن شمولية الاعتمادات المفوضة، تعتبر الآلية التي من شأنها تمكينصالح الالامركزة من اعتماد مقاولة أفقية فعلية لتدبير النفقات العمومية، لكونها تسمح بتنفيذ سلطة تدبير الاعتمادات الموضوعة رهن إشارة هذه المصالح للمؤسّل الترابي عنها.

فهذه الآلية ستمكن الأمراء المساعدين بالصرف من ورثة حرية أكبر في تدبير الاعتمادات، من خلال إمكانية تحويل الاعتمادات ما بين السطور داخل نفس الفقرة، دون الرجوع إلى تأشيرة وزارة الاقتصاد والمالية⁽²⁾، ولقد تم في هذا الصدد، وكإجراء أول، تعديل المادة 17 من المرسوم التطبيقي لقوانين المالية⁽³⁾، بمقتضى مرسوم 15 شوال 1422 (31 دجنبر 2002).

وللاستفادة من هذه المرونة، فإنه يتبع على الأمر بالصرف تقديم مؤشرات مرقمة تطابق الموضوع المقرر لكل فقرة من الفقرات المخصصة لها في الميزانية المعنية، وتبثت بواسطتها العلاقة بين الاعتمادات المفتوحة والنتائج المتداخة من استعمالها، حيث تمكن هذه المؤشرات من تحديد دقيق للأهداف وتقييم نجاعتها التنفيذية⁽⁴⁾.

وكنتيجة لذلك، فإن الأمر بالصرف الذي لا يقدم مؤشرات مرقمة، لا يتائق له الحصول على إذن وزير الاقتصاد والمالية للقيام بالتحويلات المالية الضرورية ما بين السطور، حيث يمكن لوزير الاقتصاد والمالية رفض منح الترخيص إذا لم يقتتن بنجاعتها المؤشرات المقدمة⁽⁵⁾.

وفي حالة منح الترخيص المذكور، فإن الأمر بالصرف يتحمل مسؤولية مباشرة عن بلوغ الأهداف المحددة له، مقابل الإمكانيات المالية والمادية الموضوعة رهن إشارته، وببقى ملزماً بتوجيه تقرير سنوي إلى وزير المالية حول تقييم المؤشرات المنجزة بالمقارنة مع النفقات المستعملة.

وقد انطلقت هذه المبادرة منذ سنة 2002 و يتم تفعيلها تدريجياً، وقد بلغت نسبة النعمانة بهذه المقاربة حتى نهاية سنة 2008 حوالي 96% من ميزانية الاستثمار. وفيما يخص مؤشرات الأداء المتعلقة بالعمليات الملزمة بتنفيذها، فيتم تجميعها وعرضها على البرلمان سنوياً مرفقة بمشاريع الميزانيات القطاعية.

وموازاة مع ذلك، فقد تم اعتماد مسلسل لافتتاح الأداء، حيث بلغ عدد القطاعات الوزارية التي شملها الافتتاح 13 قطاعاً عند نهاية سنة 2008، وذلك بغية تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف التي يتبعها تجاوزها⁽⁶⁾.

وأجمالاً، تتحدد الأهداف المتداخة من اعتماد هذه التقنية فيما يلي:

- دعم فعالية وفاعلية الإدارة المغربية.

- منح الأمراء بالصرف والأمراء المساعدين حرية أكبر في استعمال الاعتمادات الممنوحة لهم.

- تنمية سياسة الالتركتيز الإداري.

¹ منشور الوزير الأول رقم 12/2001 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2001 حول ملائمة درجة ميزانية الدولة وتنفيذها مع الالتركتيز.

² ميزانية الدولة: منشورات وزارة الاقتصاد والمالية، مرجع سابق، ص: 213.

³ مرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أكتوبر 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

4- Guide de la réforme budgétaire: La nouvelle approche budgétaire axe sur les resultants et intégrant la dimension genre, publications de la ministère de l'économie et des finances, 2005,p: 38.

⁵ محمد حنين: "المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية"، مرجع سابق، ص: 98.

⁶ منكرة تقديم: مشروع قانون المالية لسنة 2010، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية، ص: 65.

- تحسين برمجة وظروف تنفيذ ومراقبة النفقات العامة.

أهداف إقرار البعد الجهوي في الميزانية

تتجلى الأهداف الكامنة وراء إدماج البعد الجهوي في الميزانية العامة للدولة في تعزيز مسلسل الالتركيز الإداري، إضفاء الشفافية على المعطيات المالية المتعلقة بالجهة، وتأمين برمجة مجالية للتدخلات القطاعية.

1- تعزيز مسلسل الالتركيز الإداري

من بين الأهداف التي ارتكزت عليها المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية⁽¹⁾، توسيع مجال الالتركيز داخل الإدارة العمومية، عبر تعزيز دور الممثليات المحلية للوزارات وتوسيع دائرة صلاحياتها. ولقد تم لهذا الغرض، إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية الهدفية إلى تكريس تدبير لامركوز للميزانية على مستوى الجهات، تماشيا مع التوجهات الملكية السامية بخصوص تطوير الالتركيزية في بعدها الجبوي مع تطبيق أمثل للالتركيز.

2- إضفاء الشفافية على المعطيات المالية المتعلقة بالجهة⁽²⁾

من بين التدابير التي اتخذتها وزارة الاقتصاد والمالية في إطار إصلاح منظومة الميزانية، اعتماد البعد الجبوي في تقديم الميزانية كآلية لتكريس الشفافية⁽³⁾، لما ينبع عنها من إغناط للمعطيات المالية، فبموازاة المعلومات التي تقدمها هذه الأخيرة، من تحديد طبيعة النفقة وموضوعها وانتسابها المالي، فإن هذه التقنية أضافت شيئاً جديداً بالغ الأهمية لا وهو التعرف على المجال الجغرافي الذي ستصرف في نطاقه النفقة، إذ أصبحت النفقات تبرم حسب الجهات، مما سيمكن من التعرف مباشرة على حصة كل جهة من جهات المملكة من اعتمادات الميزانية العامة للدولة.

وبعد إدراج رموز جهوية على مستوى المادة، أصبح تصويت البرلمان يتم على أساس الاعتمادات المخصصة لكل جهة من مجموع الاعتمادات المرصدة للمادة، وليس على أساس طبيعة النفقة كما كان الأمر في السابق، وهذا ما سيضفي صبغة مجالية على تصويت البرلمان بعدما كان يكتسي صبغة قطاعية، وبالتالي إحکام رقابته على العمل الحكومي، حيث أصبحت مسؤولية الحكومة عن نتائج تدبيرها تحكمها أبعاد جغرافية.

وفي إطار ملامعته البعد الجبوي مع متطلبات التدبير المبني على النتائج، فقد تم اعتماده أيضاً في إطار تقديم مؤشرات النجاعة، كمؤشر على إرادة الحكومة القوية في جعل الجهة وسيلة وغاية لتحقيق التنمية الشاملة.

وتمكن هذه المؤشرات من تحديد دقيق للأهداف ومن قياس درجة تحقيق تلك الأهداف، بالنظر إلى الوسائل المستعملة، حيث يتم إعداد المؤشرات من طرف الأمر بالصرف الذي يريد أن يستفيد من إمكانية استعمال الاعتمادات من سطر إلى آخر داخل نفس الفقرة، وينبع عن ترخيص وزير المالية للأمر بالصرف بتحويل الاعتمادات بين السطور داخل نفس الفقرة، تحمل الأمر بالصرف أو من ينوب عنه مسؤولية أو من ينوبه مسؤولية مباشرة عن بلوغ الأهداف المحددة لم مقابل الإمكانيات المالية والمادية الموضوعة رهن إشارته، حيث تقامس هذه الأهداف بناء على المؤشرات المرقمة التي يتم إعدادها من قبل⁽⁴⁾.

¹- تقويم المقاربة الجديدة على ثلاثة أعمدة رئيسية: أولاً: تلبيس ظروف تنفيذ الميزانية من خلال إقرار ما يسمى بمسؤولية الاعتمادات، ثانياً: توسيع مجال الالتركيز داخل الإدارية العمومية من خلال اعتماد علاقات تعاقدية بين الإدارات المركزية للوزارات والمصالح الخارجية التابعة لها، ثالثاً: تشجيع علاقات شراكة بين المصالح الخارجية للوزارات والفاعلين المحليين.

²- دليل ميزانية الدولة، مرجع سابق، ص: 29.

³- كلمة وزير الاقتصاد والمالية أمام مجلس المستشارين بمناسبة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2008، بتاريخ 4 ديسمبر 2007.

⁴- محمد حنين: "المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية"، مرجع سابق، ص: 99.

وغير خاف، فإن الاتجاه نحو إضفاء بعد جهوي على تقارير مؤشرات النجاعة، سيمكن من التأكيد من صحة إنجاز المشاريع المبرمجة على المستوى الجهوي، ومن إبراز مدى مصداقية الحكومة في جعل الجهة مجال لتوزيع النفقات العامة، وفضاء لتنفيذ وتقدير السياسات العامة.

وفي إطار تدعيم مبادئ الديمقراطية، فإن الحكومة تبقى ملزمة بالرفع من وثيرتها في إصدار قوانين التصفيية، حتى تدمج ضمنها الرموز الجهوية الكفيلة باظهار مدى التزام الحكومة في تنفيذ سياساتها العامة على المستوى الجهوي، وحتى تصبح للبرلمان رقابة فعلية شاملة لجميع تدخلات الحكومة في كافة التراب الوطني.

3- تأمين برمجة محلية للتدخلات القطاعية

إذا كان الاقتراض الإداري ينطوي على توزيع عمودي للسلط بين المركز والمحيط، فإن تعقد المشاكل المحلية وتشعبها، يفرض اتباع سياسة أفقية تضمن مشاركة مختلف الفاعلين المحليين في تدبير الشأن المحلي، وذلك بغية توفير عنصري الانسجام والتنسيق بين عمل كافة المتتدخلين على المستوى المحلي.

فتداخل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتنوع الأسواق المحلية وحجم الحاجيات، كلها عناصر تفرض وضع منهجية ملائمة، ذلك أن المقاربة المركزية للتنمية تمثل نحو تغريب المشاكل والقيود الخاصة وتقوي نمط منهج التدخل، بحيث ينتج عنها توسيع الفوارق بين الجهات وبين الحاجيات والإمكانيات المخصصة لأشباعها، لذا أصبح من الضروري العمل على التقليص من الاختلالات المحلية الكبرى، والتقليل من الفوارق فيما بين الجهات، وداخل الجهات ما بين الوسط الحضري والوسط القرري⁽¹⁾.

وفي هذا الاتجاه، فقد بادرت السلطات العمومية المغربية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى إضفاء طابع محلي على التدخلات القطاعية، فكان إدماج البعد الجهوي ضمن تصنيفات الميزانية العامة للدولة، من بين الإجراءات التي اتخذت في هذا المجال، حيث تم استخدام الميزانية كأداة لتحقيق التنمية المحلية المنشودة.

وهكذا أصبحت المقاربة المحلية موجة، وهدف لكل سياسة عمومية، وهي مقاربة تؤسس لثقافة جديدة قوامها تكريس قيمة العمل المشترك بين الوزارات على الصعيد المحلي، وبينها وبين مختلف الشركاء المحليين، فهي تتحث الفاعلين الإداريين على العمل سويا في ظل التمازن والتعاون الدائمين، وذلك بغية إضفاء طابع التوافق والانسجام على عمل الدولة على الصعيد الترابي.

وتتحدد منهجهية المقاربة المحلية في مستويين اثنين⁽²⁾:

المستوى الأول: يقوم على تشخيص المشكل العام انطلاقا من خصوصيات كل مجال ترابي على حدة⁽³⁾، حيث يمكن التراب من تقدير وتقدير الأشياء بشكل ملموس وأكثر وضوح⁽⁴⁾، وذلك من أجل اختيار الوسائل الملائمة لكل مشكل ترابي على حدة.

المستوى الثاني: يتمثل في اعتماد مبدأ الشمولية في تدبير الشأن المحلي، أي الانتقال من التدبير المركزي والقطاعي إلى التدبير التصاعدي والأفقي للسياسات العمومية⁽⁵⁾، وهو ما يسمح بانفتاح الإدارة

¹- التنمية الجهوية وبرامج الجماعات المحلية: وثيقة مصاحبة لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004، مديرية البرمجة، وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، 2001، ص: 71.

²- Ali BOUABID - Larabi JAIDI: « Déconcentration et gouvernance des territoires », Modernisation de l'action publique, Recherche Action, PNUD & FRIEDRICH EBERT STIFTUNG, Fondation Abderrahim Bouabid, Salé, Novembre 2007, p: 20.

³- Michel catlla: « De la genèse d'une régulation territorialisée à l'émergence d'une gouvernance territoriale », la gouvernance territoriale: pratiques, discours et théories, droits et société, maison des sciences de l'homme, série politique, n° 44, L.C.D.J, 2007, p: 89.

⁴- محمد العيكوبى: "المبادئ الكبرى للحكومة المحلية": المجلة المغربية لادارة المحلية والتنمية، سلسلة "تصوّص ووثائق"، مطبعة دار النشر المغربية، عدد 56، ماي - يونيو 2004، ص: 14.

⁵- André Barilari, Michel Bouvier: « La nouvelle gouvernance financière de l'Etat », L.G.D.J, 2004 Librairie générale de droit et de jurisprudence: EJA, p: 84.

المحلية على مجموعة من الشركاء المحليين من صالح خارجية وجماعات محلية ومنظمات المجتمع المدني، لضمان معالجة شمولية ومندمة للمشكل التربوي⁽¹⁾.

فالشمولية تعتبر الرابط الأساسي بين اللاتركيز والمجالية، لكونها تهدف إلى ضمان انسجام السياسات المحلية وملاءمتها مع الأهداف العامة للدولة.

وبمقتضى الدستور الجديد سنة 2011، أصبح الوالي مكلف تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطة المصالح الامركزية للإدارة المركزية، ويسهر على حسن سيرها، وذلك من أجل ضمان التنفيذ الفعلي للمقررات الوزارية من جهة، ومنع حدوث أي تعارض أو تصادم محتمل بين السياسات الجهوية، وبينها وبين السياسة العامة للدولة من جهة أخرى.

وإذا كانت السلطة المالية للوالي في علاقته مع المصالح الامركزية تبقى غير واضحة أو بالتحديد غائبة في التشريع المغربي، فإن الأمر يختلف في فرنسا، حيث أن ممثل الدولة على الصعيد الجهو "le préfet" يشرع في ممارسة مهمته التنسيقية أثناء تحضير الميزانيات العملياتية للبرنامج⁽²⁾، إذ يشارك بصفة قلبية في حوار التدبير الذي تجريه كافة المستويات الإدارية والسياسية، وذلك بهدف ملاءمة الأولويات المحلية خاصة تلك المتضمنة في مخططات العمل الاستراتيجي للدولة على المستوى الجهو "PASER" مع الأهداف الوطنية⁽³⁾.

وفي السياق ذاته، يقوم ممثل الدولة في الجهة بإعداد برنامج لتدخل الدولة على المستوى الترابي "PIT: Programme d'intervention territoriale de l'Etat" مشاريع الدولة على المستوى الترابي، كما يمكنه أيضاً أن يعين من بين رؤساء المصالح الامركزية التابعة لنفوذه الترابي شخصاً يصبح مسؤولاً بالنيابة عن تنسيق عمل تلك المصالح، وت لهذا الغرض يصبح ذلك الشخص متمنعاً بصفة أمر بالصرف ثانوي مفوض، كما يقوم بالتوقيع على العقود في إطار تفويض الإضاء. وهكذا، وفي الوقت الذي نجد فيه ممثل الدولة في الجهة في فرنسا يشارك في عملية صنع القرار المالي أثناء تحضير القانون المالي، فإن العامل أو الوالي في المغرب يتدخل بعد المصادقة على القانون المالي، إذ يقتصر دوره فقط على مراقبة مدى التزام المصالح الامركزية بتنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارات المركزية.

الآليات / إقرار تدبير لا مركز للاعتمادات

يتأسس التدبير الامتركمكز للميزانية على دعائمه عملية، ووسائل تقنية، تتمثل في الأساس بإعداد تصاميم مديرية للاتركيز الإداري، تعين أمرين بالصرف ثانويين، ثم تفويض الاعتمادات.

1- تصاميم مديرية للاتركيز الإداري

تستلزم سياسة اللاتركيز الإداري إقامة مرجع أساسي لتنظيم القطاعات الوزارية، يشكل الإطار العام لتنظيم العلاقة بين الإدارة المركزية ومصالحها الامتركمكز، بخصوص توزيع الاختصاصات والوسائل فيما بينهما⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق، ألم مرسوم 2 ديسمبر 2005 الخاص بتنظيم القطاعات الوزارية واللاتركيز الإداري⁽⁵⁾، رؤساء القطاعات الوزارية بإعداد تصاميم مديرية للاتركيز الإداري⁽⁶⁾، والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

¹. Antonio Vazquez-Barquero: « Développement endogène: points analytique et politique », Apport de l'approche territoriale à l'économie du développement, la librairie des humanités, Paris et Economie critique, Rabat, 2007, p: 83.

². Daniel CANEPA: « La mise en œuvre de la LOLF point de vue sur la nouvelle gestion de l'Etat: les nouveaux instruments financiers et de gestion des collectivités territoriales: Revue Française de Finances Publiques, L.G.D.J. n ° 95, septembre 2006, p:224.

³. André Barillari, Michel Bouvier: «La nouvelle gouvernance financière de l'Etat », op.cit, p: 85.

⁴. Circulaire du premier ministre n°9/2004 du 09 juin 2004, à propos des schémas directeurs de déconcentration administrative

⁵- مرسوم رقم 2.05.1369، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2005، بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتركيز الإداري، مرجع سابق.

- الاختصاصات المزمع نقلها إلى المصالح الالامبركزة برسم السنة الجارية، وتأكّل التي سيتم نقلها لفائدتها خلال السنوات المولالية.
- عدد الموظفين والأعوان العاملين بالإدارات المركزية والمصالح الالامبركزة مصنفين حسب الإطار والدرجة.
- عدد الموظفين المزمع إعادة انتشارهم لفائدة المصالح الالامبركزة.
- الوسائل المادية والمالية المخولة للمصالح الالامبركزة وتلك المزمع وضعها رهن إشارتها.
- القرارات الإدارية الفردية المزمع الاحتفاظ بها من طرف الإدارات المركزية.
- المعطيات الميدانية والإمكانيات المتوفّرة لدى القطاع المعنوي والإجراءات الضروريّة والمدى الزمني لإنجاز هذه التصاميم.

ويتعين إنجاز هذه التصاميم خلال مدة تتراوح ما بين سنتين وخمس سنوات، ويتوجب على رؤساء القطاعات الوزارية توجيه هذه التصاميم إلى لجنة تنظيم الهياكل الإدارية والاتمركز الإداري، لتتولى تحليل اقتراحات توزيع الاختصاصات والوسائل بين المصالح المركزية والمديريات الجهوية والمديريات الإقليمية والمصالح المكونة لها، كما تقوم أيضا باقتراح المعايير الضرورية لتنفيذها، وفي حالة عدم التوافق حول مضمون التصاميم، فإنه يمكن اللجوء إلى تحكّم الوزير الأول.

2- تعيين أمرين بالصرف ثانويين

قبل إجراء عملية تفويض الاعتمادات المالية لفائدة رؤساء المصالح الخارجية، فإن على الأمرين بالصرف الرئيسيين تعين أمرين بالصرف ثانويين، يفوض إليهم بالاعتمادات المالية الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليهم.

فطبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 64 من المرسوم الملكي المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية⁽¹⁾، فإنه "يجوز للأمراء بالصرف تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أن يعينوا طبق نفس الكيفية أمرين بالصرف ثانويين يفوضون إليهم في سلطاتهم ضمن الحدود المالية والتربوية التي يبيّنونها".

وبناءً على هذه المقتضيات، يستفيد الأمراء بالصرف الثانويين (رؤساء المصالح الالامبركزة) من تحويل اعتمادات محددة من طرف الأمرين بالصرف الرئيسيين، مقتطعةً من اعتمادات الميزانية المرصدة للقطاع الوزاري المعنوي، ويتمتعون بحق استثنائي في صلاحية التصرف في هذه الاعتمادات ضمن الحدود التربوية التي يتولون تدبيرها⁽²⁾.

ويمكن تعين أمرين بالصرف مساعدين للحلول محل الأمرين بالصرف المفوضين 3 والثانويين⁽⁴⁾، في حال غيابهما أو إذا تعذر عليهما القيام بمهامهم.

3- تفويض الاعتمادات

تنطوي آلية تفويض الاعتمادات على تحويل الاعتمادات من المركز إلى المحيط، أي نقل مسؤولية تدبير الميزانية على المستوى المحلي للمسؤولين عن المصالح الخارجية، ومن شأن هذه الآلية تمكين المصالح الخارجية من تدبير الاعتمادات الممنوحة لها بكل حرية واستقلالية.

¹- المرسوم الملكي رقم 330.66، بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، الصادر بتاريخ 10 محرّم 1386 (21 أبريل 1967)، كما تم تعديله، بمقتضى المرسوم، بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

²- ميزانية الدولة، منشورات وزار الاقتصاد والمالية، الطبعة الأولى، 2004، ص: 158.

³- الأمراء بالصرف المفوضين هم المستفيدون من تفويض الإضاء من لدن الأمرين بالصرف الرئيسيين، وذلك وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف، رقم 156.068، الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957)، بالتفويض في إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكالات الوزارات.

⁴- يعتبر العمال ورؤساء المصالح الخارجية للوزارات أمرين بالصرف ثانويين فيما يتعلق بالاعتمادات المفوضة لهم من طرف الوزارات المعنية.

وبحسب منشور الوزير الأول الصادر بتاريخ 30/06/2000 الخاص بعدم تركيز الاعتمادات وضبط وتيرة إصدار النفقات العمومية⁽¹⁾، فإن تفويض الاعتمادات يشكل نهطاً غير م مركز لتدبير الاعتمادات، يستهدف عقلائة تسيير المصالح الإدارية⁽²⁾، فبعد تعيين الأمر المساعد بالصرف ونائبيه، يصبح هؤلاء مؤهلون لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الأمر بالصرف الرئيسي، والإصدار أوامر المداخل المرتبطة بها وكذا تلك المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين.

أهداف التدبير الاممركز للأعتمادات

إن الرفع من فعالية الإدارة الترابية، يقتضي تخويلها الاعتمادات المالية الكافية بتفطية مصاريفها، وتمويل مشاريعها وتدخلاتها، وهو الأمر الذي يفتح المجال أمام الإدارة المحلية إلى ربط علاقات تعاقدية ومشاركة مع مختلف الفاعلين المحليين. ومن هنا دعت الضرورة إلى اعتماد تدبير لاممركز للميزانية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

* إضعاف المزيد من الشفافية والمرونة والنجاعة في تدبير الميزانية، حيث أن تدبير الشؤون المحلية عن قرب يعتبر أيسر من تدبيرها من المركز، لكون ذلك يسمح بالتعرف بشكل أفضل على حاجيات الساكنة المحلية⁽³⁾، وبالتالي تحديد الأولويات بدقة ووضوح كبيرين، بغية الاستجابة لها بالشكل المطلوب، وفي أقصى درجات النجاعة، وفي أقل وقت ممكن.

* الرفع من القدرة المالية للمصالح الخارجية، حتى تستجيب للمتطلبات الحقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية⁽⁴⁾.

* تقوية الحوار المباشر بين الدولة وشركائها المحليين، أي الجماعات المحلية، القطاع الجماعي والقطاع الخاص⁽⁵⁾.

* تعزيز انسجام تدخلات الإدارات الترابية والتنسيق فيما بينها لوضع برامج أكثر نجاعة على المستوى المحلي، وذلك عن طريق وضع ميكانيزمات للتتنسيق والتشاور بين مختلف المراافق العامة⁽⁶⁾.
وسعياً وراء تحقيق تلك الأهداف، بادرت السلطات الحكومية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى تحسين تدبير الشأن المحلي وتحديث ظروف تدبير المالية العمومية، وذلك بإصدارها لمجموعة من النصوص التنظيمية التي تخضع الميزانية العامة لمتطلبات الالتركتيزية واللاتركيز، ويتعلق الأمر بمرسوم 2 دجنبر 2005 المتعلق باللاتركيز الإداري، ومتشور 25 دجنبر 2001 المتعلق بملامسة برجمة الميزانية وتنفيذها مع الالتركتيز، وذلك بهدف تبسيط مساطر ميزانية الدولة والتخفيض من حدة الرقابة المالية القبلية.

مؤشر تكريس البعد الجهوبي في تدبير الميزانية

من بين الوزارات التي اعتمد التصنيف الجهوبي لتوزيع اعتمادتها، نجد وزارة الاقتصاد والمالية التي أدخلت تعديلات هيكلية في بنية ميزانيتها، وذلك من خلال اعتمادها لتصنيف جهوي في اعتماداتها المالية من جهة، ومن إقرارها لأساليب جديدة في التدبير تتجلّى في دخول المديريات الجهوية التابعة لها في علاقات تعاقدية مع باقي المصالح اللاممركزة على المستوى الترابي.

¹- منشور رقم 8/2000، الصادر عن الوزير الأول، بتاريخ 27 دجنبر 1421 الموافق لـ 30/06/2000، الخاص بعدم تركيز الاعتمادات وضبط وتيرة إصدار النفقات العمومية.

²- ميزانية الدولة، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية، طبعة 2003، ص: 167.

³- Fatima Chahid: «Territorialisation des politiques publiques», REMALD, collection Manuels et travaux universitaires, n°63, 2005, p: 135.

⁴- الإصلاح الإداري بالمغرب: أعمال المناظرة الوطنية الأولى للإصلاح الإداري، مرجع سابق، ص: 72.

⁵- منشور الوزير الأول رقم 12/2001، الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2001، حول ملامسة برجمة ميزانية الدولة وتنفيذها مع الالتركتيز.

⁶- Fatima Cahid : « Territorialisation des politiques publiques » op, cit, p: 146.

1- التصنيف الجهوي لاعتمادات وزارة الاقتصاد والمالية

منذ إصدارها لمنشور حول ملائمة تبوب الميزانية مع البعد الجهوي، عمدت وزارة الاقتصاد والمالية إلى مراجعة تبوب ميزانيتها ابتداء من سنة 2006 بيد راجحها لرموز جهوية على مستوى كل مادة على حدة، حيث تمثل تلك الرموز الاعتمادات المخصصة لكل جهة من جهات المملكة من مجموع الاعتمادات المرصدة لإدارة مركزية ما.

ونعرض فيما يلي نموذج من ميزانية الاستثمار لوزارة الاقتصاد والمالية:

الفصل	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح والنفقات البنود
1.2.1.2.0.13.000	4000 4001	10		الخزينة العامة للمملكة جهة وادي الذهب الكويرية
	4002	10	12	تحديث مواقع العمل وتحسين جودة الخدمات تشييد المباني الإدارية أشغال الهيئة والإقامة
	4003	10	15	جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء تحديث مواقع العمل وتحسين جودة الخدمات دراسات التهيئة
	4016	10	20	شراء عتاد وأثاث المكتب جهة كلميم السمارة
			13	تحديث مواقع العمل وتحسين جودة الخدمات مصاريف الإشهار والإعلان
			30	شراء عتاد تقني جهة طنجة تطوان
			" "	

يتضح من خلال هذا الجدول، أن وزارة الاقتصاد والمالية قد التزمت فعلاً بإدماج البعد الجهوي ضمن الرموز المرجعية لتوزيع اعتماداتها المالية في الجانب الاستثماري، وذلك بإضافة رقمين آخرين على مستوى كل مادة على حدة، ليصبح ترميز المادة يتضمن أربعة أرقام عوض رقمين، حيث يمثلان الرقمين المضافين الجهة التي ستوجه إليها جزء من اعتمادات مادة معينة.

2- اعتماد تدبير تعاقدي على المستوى الجهوي

لقد أفرزت المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية مجموعة من الآليات التي تروم تحديث طرق تدبير الشأن العام، وكانت المقاربة التعاقدية إحدى تلك الآليات التي تهدف إلى تغيير علاقات الإدارات المركزية مع مصالحها الخارجية، من خلال إبرام عقد بين مديرية جهة وبين مصلحة خارجية تابعة لها توجد في أحد الأقاليم أو العمارات التابعة للنضوذ الترابي للمديرية الجهوية، ويحدد هذا العقد حقوق والتزامات كل من الطرفين، كما يتضمن أهداف مرقبة تتعين على المصالح المحلية تحقيقها، لذلك يلزم على الإدارات المركزية تمهكين هاته المصالح من الوسائل المادية والمالية للنهوض بمهامها، ومقابل ذلك فهي تتتحمل مسؤولية مباشرة عن النتائج المحققة.

إذا كانت هذه العملية تحمل طابعاً ترابياً وجهوياً بامتياز، فإنها تستمد مبادتها وكذلك قواعدها وأهدافها من السياسة العامة للدولة، وهو ما يعني أن مرحلتها إعدادها تبدأ من المركز، وهو ما يفرض ضرورة

استعراض حياثيات بلورة هذه العقود انطلاقا من المستوى المركزي، ما دام الأمر يتعلق بتدبير سياسة عامة للدولة، تلزم تدخل هذه الأخيرة في جميع مراحل العملية.

3- تكريس المقاربة الجهوية ضمن القانون التنظيمي للمالية الجديدة:

من بين المستجدات التي تضمنها القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 2 يونيو 2015 هو تكريس المقاربة الجهوية عند تقديم قوانين المالية، إذ نص

في إطار المادة 38 منه على ما يلي:

.....1"

2- تقدم نفقات الميزانية العامة، داخل الأبواب، في فصول منقسمة إلى برامج وجهات ومشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات كل مرفق من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، داخل كل فصل، في برنامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى جهات ومشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات كل حساب من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية في برنامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى جهات ومشاريع أو عمليات."

يتضح من خلال ضمنون هذه المادة، أن المقاربة الجهوية تعد أحد الركائز الأساسية ومدخلاً مهماً لتنفيذ الإصلاح الجديد للمالية العمومية بالمغرب، حيث أن الهيكلة الجديدة لقوانين المالية لا تتطلب فقط تقديم النفقات في إطار برامج ومشاريع أو عمليات، بل إن هذا التقديم يجب أن يظهر نصيب كل جهة من جهات المملكة من النفقات العامة، وذلك لإرساء المزيد من الشفافية في توزيع الاعتمادات المالية، وترسيخاً لمفهوم ربط المسؤولية بالمحاسبة.

والتحديد المجهود المبذول على مستوى الجهات، فإن القانون التنظيمي للمالية ألزم من بين الوثائق التي يجب إرفاقها بمشروع قانون المالية، مذكرة حول التوزيع الجهوي لل الاستثمار، وذلك لتبليغ نسبة استفادة كل جهة من النفقات الاستثمارية الكفيلة بتطويرها وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً، في اتجاه تكريس توزيع عادل للاعتمادات بين الجهات، بما يحقق تنمية جهوية مدمجة.

النتائج المتوقعة عن تفعيل البعد الجهوي للميزانية

من شأن إدماج البعد الجهوي ضمن تصنیفات الميزانية العامة للدولة تدعیم التوجهات الحكومية في مجال إرساء دعائم تدبير مجالى للشأن العام، وتطوير الالامركزية الجهوية، وتعزيز سياسة الالاتركزية الإداري، وذلك من خلال توسيع تمثيلية الدولة على المستوى الجهوي، واعتماد تدبير لا متمرکز للميزانية، في أفق تحقيق تنمية جهوية متوازنة، تمكن من توسيع هامش المسؤولية لتشمل المديرين الترببيين فيما يتعلق بالاعتمادات المفوضة لهم، وهو الأمر الذي يسمح بسهولة تتبع تلك الاعتمادات، وتطوير إمكانیات تحليل النفقات العمومية.

1- اعتماد هيكلة جهوية

تنهي المقاربة الجهوية على إصلاح مؤسساتي عميق، يهدف إلى ملاءمة البنية الإدارية للدولة مع متطلبات الجهة المتقدمة والالاتركز الواسع، وذلك بإحداث مصالح خارجية للوزارات ذات اختصاص ترابي، تتخد من الجهة مستقرة لها، وإطاراً لإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

وعلى هذا الأساس، اتجهت جل الوزارات إلى تحديد بنيتها الهيكلية، من خلال تعزيز تمثيليتها على المستوى الجهوي، تتتوفر من الامكانيات المادية والمالية والبشرية ما يؤهلها لبلورة مشاريع وبرامج جهوية، وذلك في إطار التزامات متبادلة مع الادارة المركزية، بحيث تتحمل كل من المستويات المحلية والجهوية مسؤولية مباشرة عن النتائج المحققة.

2- اعتماد لتركيز الاعتمادات على المستوى الجهوبي

نتج عن إحداث مصالح خارجية للوزارات على مستوى الجهات، تحصيص اعتمادات مالية لهذه المصالح على مستوى الميزانية العامة للدولة، وهو إجراء يمكن من تكريس تدبير لامتمركز للميزانية، واضفاء المزيد من النجاعة المجالية على السياسات العمومية.

3- التدرج نحو تفعيل تنمية جهوية متوازنة

تهدف المقاربة الجهوبيّة إلى تحسين التوازن المالي، من خلال توفير توازن هيكلي وتنموي بين الجهات، وذلك عن طريق إعادة توزيع الموارد والسلط بشكل متكافئ من الدولة نحو جميع جهات المملكة من ناحية، وبين الجهات من ناحية أخرى.

ففي إطار تدعيم سياسة التقارب الاقتصادي والاجتماعي بين الجهات، بادرت جل الوزارات المغربية إلى ملاعنة تدخلاتها التربوية مع هذا الرهان الجديد، بتعزيز تمثيليتها على مستوى الجهات، وتحويل اعتمادات مهمة لها، بغية تقوية القدرة التنافسية للجهات، والرفع من نجاعة برمجة وتنفيذ السياسات العمومية على المستوى التربوي.

4- توسيع هامش مسؤولية الأمرين بالصرف

تسعى المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية، إلى تكريس مسؤولية الأمرين بالصرف الرئيسيين، والأمراء بالصرف الثانويين⁽¹⁾، على أساس أن يتحمل هؤلاء مسؤولية مباشرة عن النتائج المحققة، كل حسب تخصصه، ونطاق عمله.

وهكذا، فقد أنسنت هذه المقاربة لعلاقة جديدة بين الإدارة المركزية ومصالحها الالامركزة، بمقتضاهما تتحول هذه الأخيرة إلى أجهزة مسؤولة وفعالة لاتخاذ القرارات ولإنجاز البرامج على المستوى التربوي⁽²⁾.

وفي نفس الاتجاه، حرصت وزارة الاقتصاد والمالية على إسناد دعائم التدبير المبني على النتائج، من خلال ربط فتح الاعتمادات بتحقيق أهداف محددة، وتحميل المديرين المسؤولية عن النتائج المحققة، وذلك في إطار عقود مبرمة مع مختلف المصالح المحلية، لتتزه من خلالها المديريات الجهوبيّة بضمان التنفيذ الفعلي لتلك الأهداف على مستوى الجهة التي تشرف عليها.

وعلى سبيل المثال، فإن العقود المبرمة بين المديريات الجهوبيّة التابعة للخزينة العامة للمملكة والخزينات الإقليمية التابعة لها، تتختلف الإدارة المركزية بتبني تنفيذها، كما أن المديريات الجهوبيّة تبقى ملزمة بإعداد تقارير عن نجاعتها تدبيرها كل ثلاثة أشهر وراسلها إلى الإدارة المركزية، التي تتولى هي كذلك صياغة تقرير نصف سنوي عن حصيلة أنشطة المديريات الجهوبيّة، وتوجيهها إلى الخازن العام للملكة، حيث تساهم تلك التقارير في تأمين شفافية تدبير المالية العمومية على المستوى المحلي، وتبني مسار تنفيذ الاعتمادات المفوضة، وأوجه صرفها، في اتجاه ترشيد أكثر للنفقات العمومية، وتكرис مسؤولية المديرين التربويين.

5- تتبع الاعتمادات وتطوير إمكانيات تحليل النفقات العمومية

إن إدماج البعد الجهوبي ضمن تصنيفات الميزانية العامة للدولة، لن يؤدي فقط إلى تحديد المجهود المالي المبذول من طرف مختلف القطاعات الوزارية على صعيد كل جهة، وإنما سيمكن أيضا من تسهيل عملية تتبع تنفيذ نفقات الدولة، لكون المقاربة الجهوبيّة لتدبير الميزانية تمكن من تحديد دقيق لموقع إنجاز البرامج والمشاريع، وبالتالي تحديد أدق لأوجه صرف النفقات العمومية، وذلك فمن شأن صدور منشور لوزير المالية القاضي بملاءمة تبوب الميزانية مع البعد الجهوبي، تدعيم سياسة التدبير الالامتمركز

¹- André Barilari: « Animer une organisation déconcentrée », comment concilier autonomie et cohérence?, Edition d'Organisation, 2002, p: 84.

²- محمد حنين: "المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية": مرجع سابق، ص: 103.

للميزانية، وتطوير إمكانيات تحليل النفقات العمومية، حيث سيتيح للإدارات المركزية إمكانية تتبع تنفيذ نفقاتها على مستوى كل جهة من جهات المملكة.

فمن مستجدات المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية، تحضير الرقابة القبلية وتعزيز رقابة التدبير، وتوسيع هامش مسؤولية المدبرين الترابيين، وفي هذا السياق فإن وزارة الاقتصاد والمالية تبنت نظاماً للرفع من نجاعة تدبير المصالح الخارجية التابعة لها، ألم من خلال المديريات المركزية بتتبع أنشطة المصالح الترابية، وبالخصوص تتبع نجاعة أداء المديريات الجهوية.

وكمثال على ذلك، تقوم الخزينة العامة للمملكة بتتبع أنشطة المديريات الجهوية التابعة لها، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد بيان عن حصيلة أنشطتها كل ثلاثة أشهر، وتوجهه إلى الإدارة المركزية التي تباشر من خلاله عملية افتتاح العمليات المالية التي تقوم بها هذه المديريات الجهوية، وذلك قصد تقييم النتائج المحققة، ورصد مدى تطابقها مع الأهداف المرسمة.

يتضح من خلال كل ما سبق، أن المقاربة الجهوية لتدبير الميزانية العامة للدولة تعتبر إحدى الآليات التي أرستها الحكومة المغربية من أجل تحقيق رهان الجهوية الموسعة، غير أن التطبيق السليم لهذه المقاربة يقتضي الإسراع في اعتماد إصلاح قانوني ينبعق من قلب المؤسسة البرلمانية، سواء تعلق الأمر بإصدار قانون تنظيمي جديد للمالية، أو بتحديث الإطار القانوني للجهة.

ومن جهة أخرى، فإن بت عنصر الفعالية والوضوح في مجال التدبير المالي الحديث، يقتضي تدعيم الترسانة القانونية المنضمة للجهة، بنصوص تطبيقية تفسيرية، تتدخل لازالة كل لبس أو غموض، أو للإيقان بتوضيحات تهم النصوص ذات الصبغة العامة.

كما يتquin كذاك، من أجل ضمان استقلالية المصالح الخارجية تخصيص ميزانية مستقلة لكل مصلحة على حدة، خاصة بالنسبة لمصالح الترابية ذات الاختصاص الجهو، وذلك من أجل تحكم أفضل وتتبع أفعى لمسار صرف النفقات العمومية، مع ضرورة انتظام المصالح الخارجية في إطار أقطاب تقنية جهوية، بهدف تحقيق التكامل والانسجام فيما بينها، والرفع من فعاليتها ومروجيتها.